SÜLEYMANİYE
296
Amca Z. Hüseyin Pş.

كتاب انوار في علم التوحيد

كتاب الانوار في علم التوحيد
للعلامة الكافيجي قدس سره

تملكه الفقير السيد محمد سعد الدين المدعو بابا سعد زاده
غفر ذنوبهما وستر عيوبهما

٢٩٦

٤٩
ورق

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 296

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الارض عبرة لذوى الهدى
وجعل بدايع الصنع فى السموات العلى ليتفكروا فيها
تفكيرا وليتذكر اولوا الالباب تذكيرا والصلوة
على رسوله محمد صاحب الشريعة الباقيه الى يوم التناد
وعلى آله واصحابه الهادين الى سبيل الحق والرشاد
اما بعد فقد التمس منى بعض الاصحاب
واعز الاحباب ان اشرح له كلمتى الشهاده
ببيان المعانى ودفع الشبه والارتياب ولم يسعنى الا

از غيب جو اين ندا شنيدم ٭ تدبير قبول حكم ديدم
جستم ز ضمير خويش يارى ٭ بستم كمر سخن گذارى
در نظم كشيدم اين جواهر ٭ كامد بكفم ز بحر خاطر
اعجاز سخن درين معانى ٭ گفتم بلطيف ترزبانى
تزيين بجستن معانى ٭ سعى بنماى تا توانى

موافقته فى ذلك السوال والخطاب فشرعت فيه
مستعينًا بالله المعين الوهاب وربتته مشتملا
على مقدمة وثلثه ابواب وخاتمة الكتاب
وسميته بالانوار فى علم التوحيد الذى هو اشرف
العلوم واليه المآب اما المقدمة ففيها بحث
الدليل وما يلابسه وبيان معنى الشهادة فالدليل
هو الذى يلزم من العلم به بطريق النظر العلم بشئ آخر
والمراد من العلم ههنا هو التصديق سواء كان يقينيًا
او ظنيًا والطريق هو المعلومات المرتبة فى العقل

انوار السعادة فى شرح
كلمتى الشهادة

والنظر هو ترتيب امور معلومة للتادى الى
مجهول ثم الدليل اما نقلى او عقلى نحو فاعلم انه
لا اله الا الله وكالعالم وجهة دلالة الاول السماع
والوضع كما ان جهة دلالة الثانى هى الحدوث على
المذهب المنصور والنظر اما صحيح واما فاسد
فالصحيح هو المؤدى الى المطلوب والفاسد بخلافه
والنظر الصحيح يفيد العلم بالمنظور فيه خلافا للبعض
عند المعتزلة عند الحكماء والجماعة من اهل السنة
واستلزامه له عادى لا توليدى ولا اعدادى
التوليد عندهم ان يوجب فعل فاعل فعلا آخر
ثم النظر فى معرفة الله تعالى واجب اجماعا كما انها

الضمير المجرور فى قوله واستلزامه يرجع الى اى شئ قلت الى الدليل ويجوز ان يكون راجعا الى النظر الموجود من لفظا
لكن الرجوع الى الدليل اولى واحسن لخلوه عن تكلف التاويل وعن تعب المخالفة
لما اشتهر عندهم من ان الدليل يستلزم المطلوب على سبيل جرى العادة منه

والنظر

واجبة كذلك لكن وجوبه عندنا بالسمع وعند غيرنا
بالعقل اما السمع فنحو قوله تعالى قل انظروا ماذا فى
السموات والارض وقوله فانظر الى آثار رحمة الله
كيف يحيى الارض بعد موتها ولان ما لا يتم الواجب
المطلق الا به فهو واجب واما القول بالالهام او
بالتصفية او بالتعليم فليس بموعول عليه عندنا
مع ان كل ذلك محتاج الى معونة النظر واول الواجبات
على المكلف هو النظر عند البعض وعند الاكثر معرفة الله تعالى
هذا ثم ان الشهادة تجئ فى اللغة بمعنى الاخبار بصحة

الشئ عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
كما اشار اليه النبى عليه السلام اذا علمت مثل الشمس
فاشهد والا فدع وقولهم الشهادة اخبار صادق
فى مجلس القاضى بلفظة الشهادة منقول عن هذا
المعنى ويجئ بمعنى اداء الشهادة كما يقال شهد له بكذا
شهادة اى اداها عنده من الشهادة ويجئ ايضا
بمعنى الحضور كما تقول شهد شهود العدل حضره
ويجئ اخرى بمعنى القسم كما تقول اشهد بكذا اى
احلف به ومعنى الشهادة فى اشهد ان لا اله الا الله

تصديق بالجنان واقرار باللسان فان قلت
هل هو حقيقة ام مجاز قلت مجاز لغوى وحقيقة
شرعية شبه الاقرار والتصديق بشهادة الشاهد
فى البيان والكشف فاطلق على ذلك الشهادة كما
اطلق الاسد على الرجل الشجاع فيكون استعارة
ويشهد لما قلنا قول المفسرين ان شهد فى قوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم بمعنى
بيّن فى حق الله تعالى وبمعنى اقر فى حق الملائكة وبمعنى
اقروا حتج فى حق اولى العلم من المتقين فان قلت

الاصل ان يكون اللفظ حقيقة فى الصارف عنه ههنا
قلت الصارف عنه ههنا عدم استقامة المعنى اللغوى
فى هذا المقام فان قلت لاشك ان الاقرار هو اخبار
المخبر بحق لغيره على نفسه كما ان الدعوى اخبار
بحق لنفسه على غيره والشهادة اخبار بحق لغيره
على غيره فهل يظهر معنى الاخبار بحق لغيره على نفسه
فى هذا المقام قلت نعم يشهد بذلك حديث معاذ
فانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
يا معاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق

الاصل

العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله
على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق
العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا
فان قلت اى معنى من المعانى اللغوية يناسب ما ذكرته
قلت الظاهر ان المعنى الاول يناسبه زياده مناسبة
فان قلت ما فائدة اشهد ههنا اذا كان اخبارا
قلت فايدته اكثر من ان تحصى كتحصيل زيادة
الثواب وتذكير الغير وارشاده الى غير ذلك فان قلت
فهل يمكن ان يكون فايدته ههنا اقامة الحجة عليه

والزامه قلت نعم اذا اقترن بالاحتجاج عليه بالدليل
فان قلت اذا كان اخبارا عما مضى فما فايدة العدول
الى الصيغة الدالة على الحاصل فى الحال قلت فايدته
هى التنبيه على ان يكون التصديق والاقرار نصب عين
الجنان وورد اللسان بحيث يشغل المؤمن بهما
ظاهره وباطنه عما سواهما متوجها بهما دايما الى الله
بشرف شانيهما وبديع طالبهما كونه
تعالى مع الاشعار بانهما اجب الاشياء اليه والذها و
بانهما ينبغى ان يتحذر استحضارهما على الدوام فكيف لا
وانهما عمدة واساس مع انهما وسيلة الى ما لا عين رات

ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فان قلت فما فايدته
اذا كان انشاء قلت فايدته كثير ايضا كالنجاة استحقاق
الاحسان والاعلام بالايمان روى عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى
عبد الله ورسوله وابن امته وكلمته القاها الى مريم
وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة
على ما كان من العمل **الباب الاول** في بيان التوحيد
وفي بيان الاعراب في قولنا اشهد ان لا اله الا الله **اقول**

لا اله الا الله قد دل على نفي الوهية ما سوى الله لغة
بالاتفاق واما دلالته على اثبات الالوهية والوجود له
فعند الحنفية رحمهم الله على سبيل الاشارة لان الا له
لما ذكر ثم اخرج لله منه ثم حكم على الباقي بعد الاستثناء
بالنفي يكون اشارة الى ان حكم المستثنى خلاف حكم
الصدر والا لما خرج منه فان قلت لو صح القول
بالاثبات ههنا على سبيل الاشارة لزم جواز القول
بالحكم في كل مستثنى بالاشارة بغير هذا التوحيد
قلت لا نسلم لزوم ذلك بناء على ان المراد من الاشارة

فان قلت صدق له على ما تحته معلوم لغة بالاجماع فما معنى
قوله اثبات الالوهية له بالاشارة عند الحنفية وبالضرورة
عند القاضي قلت سلمناه لكن ذكر الالوهية ههنا
لذكر الوجود فلذا عطف عليها فيكون
من قبيل قولهم اعجبني زيد وعلمه
وامثال هذا كثير جدا
في الكلام

قوله والا لما خرج منه فيه نظر لجواز ان يكون
الاخراج لعدم حكم ههنا لا الحكم مخالف
لحكم الصدور والجواب عنه ان الجواز العقلي
وان كان منقدحا ههنا لكنه ليس بقادح
في الاشارة بحسب اعتبار اللفظ ولو كانت
على سبيل الجزم والتعيين لا سيما ان المستثنى
ههنا موصوفا بحكم الوجود في نفس الامر قطعا
منه

هنا هو الدلالة على الحكم بعد تحقق اتصاف
المستثنى به فى نفس الأمر لا الدلالة مطلقا ومن المعلوم
ان كل مستثنى ليس بموصوف بحكم فى نفس الامر مخالف
لحكم المستثنى منه واما عند الشافعى رحمه الله فدلالته
وكذا عند احمد بن حنبل رحمهم الله ٩
عليه بحسب اللغة ايضا لان الاستثناء من النفى اثبات
عنده واما عند القاضى واتباعه فدلالته عليه على
سبيل الضرورة لان الاله لما كان ثابتا فى العقول يلزم
من نفى غيره وجوده ضرورة فان قلت ما السر فى
تخصيص مذهب بعض الحنفية بالاشارة دون

الضرورة قلت مهما امكن الاثبات بوجه من
الوجوه فلا نقول بالضرورة واما القاضى واتباعه
فلما لم يقولوا بالاخراج ههنا حتى يمكن القول بالاشارة
ايضا قالوا ان الاثبات بالضرورة لاجل الضرورة
فان قلت اذا قال الوهرى لا اله الا الله محكم
باسلامه بالاجماع مع ان الاثبات بطريق الضرورة
لا يتم فيه على اصل القاضى قلت السوال غير موجه
لكونه متكلما بكلمة الشهادة ح لا مخاطبا بها
فان قلت مجرد التكلم بها لا يقتضى التصديق فبأى طريق

يحكم بالايمان قلت هذا القول يدل على التصديق
لغة وعرفا يشهد بذلك قوله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
فان قلت فلا يتم الرد عليه ههنا على اصله اذا كان
مخاطبا بهذا الكلام لانتفاء اعتبار الضرورة في حقه
قلت يتم لان هذا المركب قد دل بحسب اجزائه على
حكم الاثبات ههنا وان كان هو من حيث هو مركب
لا يدل عند الا على حكم واحد مقصود من هذا المجموع
فان قلت فكيف يدل على الاثبات على اصله وقد قال

في قول القايل لفلان على عشرة الا ثلثة المجموع وهو
عشرة الا ثلثة بارا سبعة كانه وضع له اسمان
مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلثة قلت
من المعلوم عندك بالضرورة ان كون السبعة مقصودا
من هذا المجموع لا ينافي دلالته على حكم الاثبات ههنا بحسب
اجزائه بل يقتضي دلالة الاجزاء فان نسبة الى اجزائه
نسبة الكلام الى مفرداته لا نسبة الكلية الى اجزائها
وهي عبارة حروف المباني يدل على ذلك قول الشاعر
بنت سبع وارع وثلث هي حسب التمام المساق فان

فان المراد منه بنت اربع عشرة مع ان مفرداته
قد دلت على معانيها بلا شك و يشهد لما ذكر كون
المستثنى ههنا مرفوعا على البدلية فانه مقصود بالنسبة
ولهذا جعل الرفع ههنا كانه واجب حتى لا يكاد
يستعمل بالنصب فان قلت فما السبب في اختيار
طريق الاستثناء في افادة التوحيد للمخاطب
دون غيرها من الطريق التي يستفاد ههنا النفي
والاثبات قصدا وصريحا بلا شبهة قلت السبب
فيه هو قصد الايجاز والاختصار والتنبيه على

على ان حكم النفي ليس كحكم الاثبات عنده فان الثاني مسلم
عنده دون الاول فلذا كان حكم النفي ههنا مستفادا منه
قصدا وحكم الثبوت حاصلا منه ضمنا وتبعا مع ان الاصل
يقتضي عكس ذلك فاذا تقرر الدلالة على النفي والاثبات فقد
تحقق الدلالة على التوحيد لان المراد من التوحيد التصديق
بان الله اله واحد مع التصديق بنفي الوهية ما سواه
فان قلت فما المراد من الالوهية ههنا قلت المراد ههنا
هو المعبودية فان قلت فهل يجوز ان يكون بمعنى استحقاق
العبادة وبمعنى وجوب الوجود كما ذهب اليه البعض

على ان

قلت لا مانع من الجواز لكن المعنى الاول هو الاولى لتبادره
الى الذهن ولزيادة مناسبة لظاهر المقام فان قلت
المفهوم من قولنا لا اله الا الله التصديق بوجود الله ثم
مع التصديق بنفي وجود غيره فهل يكون هذا توحيدا
ايضا وهل يتحقق فرق بينهما قلت نعم هو توحيد ايضا
غاية ما في الباب ان المفهوم منه موجب التوحيد الذي
ذكرناه فليكون بينهما غاية التناسب بل بينهما اتحاد في
التحقيق فان قلت فلم سلك في التوحيد الى هذه الطريقة
في اللغة دون الطريقة الاولى قلت لان مطمح النظر هو الوجود

عندهم لا الالوهية فيكون الرد على حسب اختلاج
المشبهة عندهم فان قلت فلا يتم التقريب فان المراد
نفي الخاص لا نفي العام قلت قد نضم التقريب فان سلب
العام يستلزم سلب الخاص لكونه اخص منه فان قلت
لا شك انه قد فهم من هذا القول ثبوت الوجود المطلق
للمستثنى فهل يفهم منه ثبوت الوجود الخاص له ايضا
قلت نعم بناء على ان تحقق العام يستلزم تحقق
الخاص اذ لا وجود له الا في ضمنه وعلى ان ثبوت امر
لامر فرع ثبوت ذلك الامر في نفسه لا سيما عند الاشعري

فان وجود كل شئ عينه فان قلت فبای طريق يتم
هذا قلت بطريق شهادة العقل وفحوى الخطاب منه
فان قلت فكيف يتم هذا على اصل الاشعری فان وجود
كل شئ عينه عنده فلا يكون مشتركا معنويا قلت
سلمنا ذلك لكن عدم العروض بحسب الخارج لا ينافی
العروض بحسب الذهن وباعتبار المعنى اللغوی على
ان الاعتراض اعتراض لا يضر فان المطلوب يتم سواء
كان الوجود مشتركا لفظيا او معنويا فان قلت
فهل يكون التصديق بان الله واحد مع التصديق

بنفی وجود غيره توحيدا ايضا قلت لاشك انه توحيد
لكن الذی قررناه هو الطريق المعول عليه عند
المحققين وانت تعلم بان تعدد طريق اثبات المط
لا يستلزم تعدد المطلوب فی نفس الامر فان قلت
لاشك ان التوحيد بمعنى الاعتقاد علم واللفظ يدل
على المعلوم لا على العلم اذ لا دلالة عليه باحدى الدلالات
الثلث فبای وجه يفيد قولنا لا اله الا الله التوحيد
قلت يفيد كما افادت المركبات لخواصها الخطابية
التی يعتبر بينها وبين معانيها مناسبات واتصالات

بای وجه کانت فیکون مثل هذه الدلالة التزامیة
عند اهل البیان وان لم یکن التزامیة عند اهل المیزان
فان قلت لاشک ان التوحید عبارة عن التصدیق
المخصوص کامر فلا یکون مدلولا التزامیا لانه ادراک
والمدلول الالتزامی مدرک قلت سلمنا ذلک لکن المراد
من الدلالة ههنا هو انتقال فی الجملة فیکون التوحید
مدلولا التزامیا بهذا الاعتبار فان قلت هب ان
الامر کذلک لکن ماذکرته انما یتم لو کان فی قولنا لا اله
الا الله قضیتان احدیهما مناط الاثبات والاخری

متعلق النفی وههنا قضیة واحدة کما تری فی الاشکال
من وجه آخر قلت هو قضیة واحدة فی الظاهر لکنه
قضیتان فی التحقیق فاندفع الاشکال بحذافیره
فمن هذا علم سقوط مثل هذا الاعتراض الذی یورد
علی مذهب الشافعی فافهم فان قلت فقد قالوا کلهم
بالاثبات ههنا فما معنی قول ابی حنیفه وغیره ولیس
الاستثناء من النفی اثباتا قلت یحمل قوله علی سبب اللزوم
المستفاد من قول الشافعی لا علی سبب الجواز والوقوع
دفعا للتدافع المتوهم بین قولیه فان قلت فلم لا یحمل

النزاع ههنا على النزاع اللفظي بان نقول ان مراد ابي ح
وغيره من قولهم ليس الاستثناء من النفي اثباتا سلب الاثبات
بالنظر الى الظاهر فان المستثنى مفرد وان مراد الشافعي
من قوله الاستثناء من النفي اثبات هو الاثبات في الجملة ولو
بمعونة المقام قلت لان ابي حنيفه قد صرح مرارا بان
لاحكم في صورة الاستثناء من النفي اصلا ويشهد بذلك
قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
اذ لا يجوز اذن الشرع بالقتل الخطأ لان جهة الحرمة
ثابتة على ترك التروي ولهذا يجب فيه الكفارة ولو كان

مباحا محضا لما وجبت فيه الكفارة ومعلوم ان الاصل
في الاستثناء هو الاتصال فلا يعدل عنه فان قلت فهل يمكن
التفصي في هذه المسئلة حتى يسلم من امثال هذه الشبهات
قلت يمكن لكن لا نقول بان التفصي مختار ههنا
كما قال غيرنا في امثال هذه المواضع رعاية للادب
وصيانة عن المخالفة لهم وتقريرا لما كان على ما كان
فان الخروج عنه ههنا وان لم يكن مخالفا للاجماع لكنه
في قوة مخالفة الاجماع فان قلت كيف يصح الاستثناء
على الاتصال مع انه يتبادر منه الذهن الى تناقض حكم

وهو غير جايز قلت اداة الاستثناء قرينة دالة على
ان المستثنى غير داخل تحت حكم المستثنى منه فان قلت فباى
وجه يصح هذا الاستثناء مع ان المراد من الاله ههنا
هو المعبود بالحق لامطلق المعبود فيكون المستثنى عين
المستثنى منه فيلزم استثناء الشئ من نفسه قلت لانسلم
لزوم ذلك فان معنى المستثنى غير معنى المستثنى منه بلاشبهة
على انا نقول سلط النفى على ماعدا المستثنى لتنزيل وجود
غيره منزلة العدم لعدم الاعتداد به فان قلت فكيف
يكون هذا القول ردا على المخالف مع انه يعاند الحق مع

قيام الحجة قلت المراد ههنا الرد عليه بحسب
دلالة الالفاظ ومقتضى المحاورة واما الزام الحجة عليه
بحسب الاستدلال فنذكره فى الباب الثانى انشاء الله تعالى
فان قلت فهل يجوز الاستدلال على مسئلة التوحيد
بالدليل السمعى نحو فاعلم انه لا اله الا الله وغير ذلك
قلت يجوز لعدم توقف السمعى على الوحدة وكذا السمع
والبصر بخلاف وجود الصانع وكلامه وقدرته
وارادته ثم ان قولنا لا اله الا الله يفيد القصر فيه
فان قلت اى قسم من اقسام القضية ههنا اقصر حقيقى

ام اضافی قلت الظاهر ان المراد هو الحقیقی فان قلت
ای نوع تقصد من الحقیقی ههنا أقصر الموصوف علی
الصفة ام بالعکس قلت التحقیق ان المطلوب ههنا
قصر الصفة علی الموصوف فان الآله یتضمن معنی الوصف
فان قلت فهل یجری قصر الافراد والقلب والتعیین
فی هذا النوع قلت نعم فان قلت قد صرح بعضهم بانها
لا تجری فی القصر الحقیقی قلت نحمل کلامه علی انها لا تجری
فی قصر الموصوف علی الصفة من القصر الحقیقی والا
فلا یتم کلامه وکلامنا فی قصر الصفة علی الموصوف

من الحقیقی فان قلت ایها یصدق علی هذا القصر قلت
الصادق علیه ههنا هو قصر الافراد فان قلت فهل یمکن
ههنا استعمال قولنا لا آله الا الله بدون اعتبار الافراد
والقلب والتعیین قلت یمکن اذا کان المخاطب
بهذا القول موافقا للمتکلم فی مضمون هذا القول کما
اذا کان المتکلم خاطب به نفسه سلوکا الی طریق
التجرید کقول الشاعر تطاول لیلک بالاثمد
ونام الخلی ولم ترقد فان قلت فهل یجوز ان یکون
القصر ههنا اضافیا قلت نعم اذا کان المراد من الوجود

هنا مطلق الوجود وسلط النفي على وجود ما عدا
للمستثنى فان الوجود منفي عن ممتنع الوجود لا عن
ممكن الوجود واما اذا كان المراد منه الوجود الواجب
فلا يكون القصر الا حقيقيا ايضا فان قلت فما الوجه
المقتضي للقصر واختصاص معنى الالوهية بالمستثنى
قلت تعلق النفي بآله على سبيل العموم لكونه نكرة
في سياق النفي مع استثناء المستثنى قد اقتضى ذلك
لحصول الحكم للمستثنى مع نفي الحكم عما عداه وهو المراد
من القصر ههنا فان قلت هذا هو المقتضى له بحسب فحوى الكلام

فما المقتضى له بحسب نفس الامر قلت استغنا ذات
المستثنى عن غيره في اقتضاء التعيين يقتضي ذلك هذا
ثم ان اشهد فعل معرب عامله معنوي فاعله مستتر فيه
وهو انا وان مخففة من الثقيلة عامله في ضمير الشان
المقدر كقوله تعالى علم ان سيكون وكقول الشاعر
في قتيله كسيوف الهند قد علموا ان هالك كل من يخفى وينتقل
فان قلت فلم لا يجوز ان يكون ههنا مصدرية غير مخففة
من الثقيلة قلت لقيام المنافاة بين معنى الشهادة
وبين ان المصدرية فالشهادة تدل على التحقق والوقوع

بناء على انها تدخل على الجملة الاسمية عند البعض

والمصدرية تدل على الرجاء المبني عن عدم معلومية تحقق
ما بعدها فان قلت فلم دخل السين على المضارع في قوله تعالى
علم ان سيكون قلت لعدم تحقق المنافاة ههنا ولقصد
التاكيد والعوض من المحذوف والفرق بين ان الناصبة
والمخففة فان قلت فلاى شئ قد ضمير الشان قلت
لقصد الابهام والتفخيم وليتمكن مضمون الجملة المفسرة
في ذهن السامع فضل تمكن وليكون اوقع في القلب
فان الحصول بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب
فان قلت المقدر ضمير المذكر او ضمير المؤنث قلت ضمير المذكر

فان قلت

فان قلت فلم حذف قلت لكثرة دوران هذا الكلام
ولقصد الاختصار مع الامن من الالتباس لقيام قرينة
دالة عليه ولتاكيد الاغراض السابقة وللاشعار بان
المعتبر هو الجملة المفسرة وبانها نصب عين القلوب ومطمح
النظر والاعتبار ولا اله كخمسة عشر عند الاخفش والمبرد
فيكون لا النفي الجنس واله منصوب المحل على انها اسمها وعند
الزجاج ان حركة اسمها اعرابية فيكون منصوبا لفظا
وعدم التنوين لاينافيها فانه ليس من لوازم الاسم والاعراب
فيجوز انفكاكه عنه وعند البعض انها لا عمل فيه اصلا

وهو وحده مرفوع المحل على انه مبتدا، واما خبرها فمحذوف
بالاتفاق اى لا اله موجود وبكثر حذفه واما بنو تميم
فهم يحذفون خبرها مطلقا وقيل اذا كان عاما كما
فى هذا القول فان قلت فلم لم تقدر الخبر المحذوف ممكنا
كما قدره بعض اهل الاستدلال مع ان نفى الامكان
يستلزم نفى الوجود من غير عكس فيكون ابلغ فى الرد
قلت لعدم قرينة دالة عليه ولان التوحيد هو بيان
وجوده ونفى آلهة غيره لا بيان الامكان وعدم امكان
غيره على ان هذا القول رد لخطأ المشركين فى اعتقاد

وتصحيحه ان المخاطب اذا اعتقد انك قد ضربت زيدا
وانت تريد بيان خطائه فى اعتقاده قلت له
ما ضربت زيدا ولو قلت له فى الرد عليه
ما امكن ضربى اياه لخرجت عن رعاية
مقتضى الحال ورد وتجنبت عن سمت
الصواب والمناظرة مراحل بلا ارتياب

تعدد الالهة فى الوجود فيكون الامكان مسكوتا عنه
بحسب دلالة القول ومقتضى المقام فتقدير الخبر المحذوف
ممكنا ونحوه غير صحيح لفظا وان كان صحيحا عقلا و
الواجب على المتكلم رعاية مقتضى المقام واعطاء كل مقام
حقه والاحرف استثناء والاستثناء مرفوع على انه بدل
من محل اسم لا فان قلت فكيف يكون بدلا مع انه
لا يصدق عليه تعريف البدل قلت لانسلم عدم
التصديق فانه هو المقصود فى نسبة الوجود بتلك
المقام فان قلت فكيف يكون مقصودا بالنسبة وقد نسب

الى المبدل منه الوجود المنفى قلت الكلام فى نسبة الوجود
المطلق واما النفى والاثبات العارضان عليه فلا كلام فيهما
فان قلت فهل الجلالة علم قلت الظاهر انه علم بشهادة
افادة التوحيد فلو لم يكن علما لما افاده كقولنا لا اله
الا الرحمن فان قلت فيلزم من هذا دور لتوقف
كل من العلمية والافادة على الجلالة نفسها لا على
وصف العلمية فلا يلزم الدور لاختلاف الجهة وهذا تقرير
المنقول بضرورة المعقول لتقوية اثبات المطلوب
على وجه القبول لا اثبات اللغة بالاستدلال حتى يقال

انه

انه غير جايز على المذهب الحق على انا نقول ان
الاعلام ليست من اللغة ولا اثبات العلمية ليس
من محل النزاع كما لا يخفى فان قلت اى بدل من الابدال
هو قلت قالوا انه بدل على معنى ان المستثنى فرد
خاص من مفهوم الاله فان قلت فهل يتصور ههنا
بدل البعض قلت يتصور من حيث النظر الى الافراد
وان لم يتصور من حيث النظر الى مفهوم اله فان قلت
فهل يطلق عليه قلت الظاهر انه لا يطلق عليه حسما
لمادة الوهم ودفعا للاشتباه والالتباس ولهذا

صور البحث في لفظة الاستثناء والمستثنى لا في لفظة الجلالة
فان قلت قوله يتصور من حيث النظر الى الافراد يقتضي ذلك
المهروب عنه قلت ان التصور والتعقل لا يستلزم الامكان
فضلا عن الوقوع على ان ذلك الجواب وارد على سبيل الحكاية
والتقدير فان قلت فهل يخالف هذا ما قال اهل الكلام من
ان الله تعالى لا يوصف بالمجانسة قلت لا فان المراد من
الجنس هناك هو المقول على الكثيرين المختلفين بالحقايق
قولا ذاتيا فالجنسية تفضي الى تركيب فامتنع اتصاف الله تعالى
بها واما المراد من الجنس ههنا فهو المقول على ما تحته قولا

عرضيا

والمراد من القول العرضي
ههنا هو المعنى القائم بغيره
غير مقوم له سوى

عرضيا فيكون المثبت بمعنى والمنفي بمعنى آخر فلا يتوجه
ههنا اشكال ايضا فان قلت ما العامل في البدل ههنا قلت
العامل فيه هو العامل في المبدل منه وهو العامل المعنوي
فان قلت فهل يجوز ان يكون العامل فيه الوجود على
قول من قال ان العامل في المبتدا هو الخبر قلت جاز
بل هو ظاهر لكن لما كان ههنا المختار مذهب سيبويه
بينا الجواب عليه فان قلت فهل يجوز النصب في المستثنى
ههنا قلت لا شك في الجواز وقد نصبوا المستثنى ههنا
لكن الرفع اولى لكونه بدلا كما في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل والا قليلا

فان قلت فهل هذا كلام تام غير موجب قلت نعم لان المراد
من تمام الكلام ههنا هو ان يكون المستثنى منه مذكورا
فيه سواء كان جميع اجزاء الكلام مذكورا اولا ولا مع
اسمها وخبرها جملة اسمية مرفوع المحل على انها خبر
ضمير الشان وان مع اسمها وخبرها منصوبة المحل
على انها مفعول اشهد وهو مع معموله جملة فعلية ابتدائية
لا محل لها من الاعراب نحو انا اعطيناك الكوثر فان قلت
فهل يجوز ان يكون لها محل من الاعراب قلت يجوز
اذا قدر القول قبلها على معنى اقول اشهد ان لا اله الا الله

فيكون مقول القول منصوب المحل فتامل فيما ذكر
يتفطن ان فيه رموزا الى الابحاث الشريفة والدقائق
اللطيفة وان فيه تحريرا فيه جلاء الشك عن الفؤاد
وتقريرا فيه جلاء كل قلب صادق وان فيه كفاية
لكل ذهن وقاد **الباب الثاني** في بيان التوحيد
بحسب الاستدلال مطلقا سواء كان بالسمع او بالعقل
اقول يجب ان يعلم اولا ان للعالم مؤثرا وان ذلك المؤثر
واجب وذلك ان العالم حادث وكل حادث فله مؤثر
فللعالم مؤثر وذلك المؤثر لا يكون حادثا والا احتاج

الى مؤثر آخر فيلزم الدور والتسلسل او الانتهاء الى
قديم والاولان باطلان والثالث هو المطلوب وقد
استدل على اثبات الصانع بالامكان وذلك ان العالم
ممكن وكل ممكن فله مؤثر فللعالم مؤثر وكل واحد
من المسلكين طريقة المتكلمين وكل واحد منهما حسن
قيل الاول طريقة الخليل صلوات الله عليه حيث قال
لا احب الآفلين والثاني طريقة موسى عليه السلام
حيث قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى
اي اعطاه صورته الخاصة وشكله المعين المطابقين

للحكمة

للحكمة والمنفعة المنوطة به اذا تقرر هذا فنقول
الدليل السمعي على الوحدانية قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا اما بيان الملازمة فلان العادة
حاكمة بوجود التمانع والتغالب والتناكر والاختلاف
عند تعدد الحاكم قال الله تعالى ولعلا بعضهم على بعض
وحكي عن عبد الملك بن مروان انه قال حين قتل
عمرو بن سعيد الاشرف كان والله اعز علي من دم
ناظري ولكن لا يجتمع فحلان في شول واما بطلان
اللازم فلتحقق الصلاح وهو نقيض الفساد

الشول النوق التي حلب لبنها
وارتفع ضرعها واتى عليها
سبعة اشهر او
ثمانية
صحاح

قال اهل التفسير الفساد خروج الشئ عن حال
استقامته وكونه منتفعًا به ونقيضه الصلاح وهو
الحصول على الحالة المستقيمة النافعة فقول من قال
المراد من فسادهما ههنا خروجهما عن هذا النظام
المشاهد راجع الى ما ذكره اهل التفسير فاذا بطل اللازم
بطل الملزوم لامتناع تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم
فاذا بطل الملزوم بطل نقيض المطلوب وهو تعدد الالهة
ثبت المطلوب وهو ان خالق العالم واحد لوجوب تحقق
احد النقيضين عند انتفاء الآخر ولما تقرر في المقدمة

ان خالق العالم موجود واجب الوجود واما الدليل
العقلي الدال على التوحيد فلانه لو تعدد الاله في العالم
لم يوجد شئ منه اما بيان الملازمة فلانه يلزم حينئذ اما
وقوع مقدور واحد بين قادرين مستقلين واما
الترجيح بلا مرجح وكل منهما محال اما بيان لزوم احدهما
فلان المقدور المعين لا يخلو من ان يقع بهما او باحدهما
فعلى الاول يلزم من المحذور الاول وعلى الثاني يلزم الثاني
واما بيان استحالة وقوعه بهما فلامتناع اجتماع القادرين
المستقلين على مقدور واحد واما بيان استحالة

ان

وقوعه باحدهما فلا امتناع بخروج الممكن لذاته الى
الوجود فان قلت ليس الامر كذلك فان المقدور مع
القادر لا وجد قلت المعية لا تدفع الامتناع لان نسبة
جميع الممكنات اليهما سواء اذ المقتضى للقدرة ذاتها
على فرض وقوعها كما ان المقتضى للمقدورية الامكان
لا الوجوب والامتناع فانها بخلاف المقدورية فيبقى
معه على تساوى نسبة الطرفين اليه فلزم الامتناع
بلا شبهة واما بطلان اللازم فمعلوم بالضرورة لمشاهدتنا
وجود العالم من الاعيان والاعراض فاذا بطل اللازم

بطل الملزوم فيحصل المطلوب على ما عرفت آنفا فان قلت
الاشتغال بهذه الابحاث وبالمسايل الكلامية مردود
لانه بدعة وكل بدعة رَدٌّ اما بيان الصغرى
فلانه لم ينقل عن النبى عليه السلام وعن الصحابة
الاشتغال بما ذكر فلو اشتغلوا به لنقل الينا عادةً
لتوفر الدواعى الى نقله كما نقل اشتغالهم بالمسائل
الفقهية على اختلاف اصنافها واما بيان الكبرى
فلقوله عليه السلام من احدث فى ديننا ما ليس فيه
فهو رَدٌّ اى مَرْدُودٌ قلت لا نسلم ما ذكرتم وانه قد

تواتر انهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة
وما يتعلق بها ويقدرونها مع المنكرين لها فان
اهل مكة كانوا يحاجون النبي عليه السلام ويوردون
عليه الشبه والشكوك ويطالبونه بالحجة على التوحيد
والنبوة حتى قال الله تعالى في حقهم بل هم قوم خصمون
وكان النبي عليه السلام يجيبهم بالآيات الظاهرة
والدلائل الباهرة وهل ما يذكر في كتب الكلام الا قطرة
من بحر مما نطق به الكتاب الكريم الا يرى الى قوله تعالى
قل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والى قوله تعالى اولم ير

الانسان

الانسان انا خلقناه من نطفة الى آخر السورة فانه
ذكر ههنا مبدا خلقة الانسان واشار الى شبهة المنكرين
للاعادة وهي كون العظام رميمة منفية فكيف يمكن
ان تصير حية واحتج على صحة الاعادة بقوله قل يحييها
الذي انشاها اول مرة وهذا هو الذي عول عليه
المتكلمون في صحة الاعادة حيث قالوا ان الاعادة
مثل الايجاد اول مرة وحكم الشيء حكم مثله فاذا كان
قادرا على الايجاد كان قادرا على الاعادة فلزم من
هذا بطلان هذه الشبهة كما ترى ولما كان تمسكهم

وهو ماخوذ من قولهم يمكنه النهوض
اي يقدر عليه فلا يتوجه
اشكال ههنا
اصلا
منه

بكون العظام رميمة من وجهين الاول اختلاط اجزاء
الابدان والاعضاء بعضها ببعض فكيف يميز اجزاء بدن
عن اجزاء بدن آخر واجزاء عضو عن اجزاء ساير
الاعضاء حتى يتصور الاعادة الثانى وان الاجزاء الرميمة
يابسة جدا مع ان الحيوة تستدعى رطوبة البدن
اشار الى جواب الاول بقوله وهو بكل شئ عليم فيمكنه
تمييز اجزاء الابدان والاعضاء واشار الى جواب الثانى
بانه جعل النار فى الشجر الاخضر مع ما بينهما من
المضادة الظاهرة فلان يقدر على ايجاد الحيوة فى العظام

المضادة بينهما ان الرطوبة قد تحققت حيث تحققت الحيوة الحادثة الرميمة
واليبوسة قد تحققت فى تلك العظام وبين اليبوسة والرطوبة
تضاد حقيقى وقد بين ذلك فى موضعه منه

الرميمة اليابسة اولى لان المضادة اقل ثم ان لمنكرى
الاعادة شبهة اخرى مشهورة هى ان الاعادة
على ما جات به الشرايع يتضمن اعدام هذا العالم
وايجاد عالم اخر وذلك بط لاصول كثيرة مقررة
فى الكتب فاجاب عن هذه الشبهة بان المنكر لما سلم
كونه تعالى خالقا لهذه السموات والارض لزمه
ان يسلم كونه قادرا على ايجاد عالم آخر لان القادر
على شئ قادر لا محالة على مثله قال الامام فى نهاية
العقول ان الآيات الدالة على اثبات الصانع و

وايضا الاعادة كالابداء فلما اوجد الحيوة
فى عنصر الانسان الذى هو التراب وفيه ثبوت مضادة
رطوبة مناسبة للحيوة كذلك بوجودها فى العظام الرميمة
اليابسة برحمته الواسعة وقدرته الشاملة فاذا تاملت
فى شان الانسان كله فى اوله واوسطه واخره ظهر لك
شمول قدرته على عجايب الامور وغرايب الاحوال التى
عجز فيها العقول فسبحان من عظم شانه وجل برهانه وعم قوله
ولا اله غيره منه

وصفاته وعلى اثبات النبوة والرد على المنكرين
اكثر من ان يحصى فكيف يقال ان الرسول والصحابة
لم يخوضوا فى هذه الادلة وكانوا منكرين الخوض
فيها فان قلت سلمنا ذلك كله لكنهم ما عبروا عن تلك
المعانى بهذه الالفاظ والاصطلاحات وانه بدعة
وهى احداث ما لم يكن فى عهد رسول الله صلعم
قلت اولا ذلك لا يوجب القدح فيه فان الاعتبار
للمعانى لا للصور والمبانى وحاله وحال سائر
العلوم الاسلامية سواء فى ذلك وثانيا ذلك

التعبير

التعبير واجب فان ما لا يتم الواجب المطلق الا به
فهو واجب فان قلت فالواجب المطلق ههنا
قلت معرفة الشريعة وضبطها فان قلت كلا الجزاين
غير موجه فانه لا يمنع كونه بدعة قلت الممنوع هو
البدعة المحرمة والمكروهة لا الواجبة والمندوبة
والمباحة فانها مأذون فيها ومعلوم عندك
ان الاشتغال بهذا العلم وغيره بهذه الاصطلاحات
وان كان بدعة واجب فان قلت قد نقل السلف
الطعن فى الكلام والمنع عنه قلت انما هو للمتعصب

في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد
افساد عقايد المسلمين او هو محمول على منع الناس
الذين ليس لهم بصيرة ولا ذكاء فلهذا مُنِعَ من
البحث في العلم الالهي الا الافراد من الاذكياء
الراسخين في علم الدين لا يفسد عقايدهم
بشبهةٍ فان قلت هل في فرض تحقق الممتنع وفي بيان
بطلانه فايدةٌ قلت فيه فوايد كاثبات المطلوب
ودفع الشبهه والزام الحجة على الخصم وبيان
استحالة المستحيل على سبيل البرهان والمشهور

عند الناس ان المستحيلات بفرض وقوعها
لا مرر من الامور قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة
حتى يلج الجمل في سم الخياط ومنه قول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم .بهن فلولٌ من قراع الكتايب
وقال اهل البيان من المحسنات المعنوية المذهب
الكلامي وهو ايراد حجة للمط على طريقة اهل
الكلام نحو قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
اذا تقرر ان الله تعالى موجودٌ واجب الوجود واحد
لا شريك له فنقول انه حيٌّ عالم قادر متكلم مريد

عز

سميع بصير خالق محي مميت الى غير ذلك من صفات
الكمال فان قلت صفات الذات كلها قديمة وكذا
صفة الفعل عند الجمهور والله تعالى قديم فهل
يتصور التوحيد مع تعدد القدماء قلت ليس
تعدد الصفات ولا تعدد الصفات مع الذات
ينافي التوحيد وانما ينافيه تعدد الذوات
وقد علم انتفاوه بالبرهان فيما مر فتحقق التوحيد
بلا شبهة فان قلت فما السر في ذلك قلت السر فيه
ان الممنوع هو المتعدد المستلزم للمحال بخلاف غيره

فان قلت

فان قلت كل موجود فله تعين وهوية فيكون للصفة
ماهية وذات قلت سلمنا ذلك لكن المراد من الذات
ههنا ما له تقرر واستقلال في نفسه لا بمعنى ماهية الشيء
وذاته فلا يكون للصفات تقرر في نفسها فيكون
قايمة بالموصوف **الباب الثالث** في بيان قولنا اشهد
ان محمدا عبده ورسوله بحسب دلالة اللفظ وفي اثبات
النبوة والرسالة على وجه الاستدلال **اقول** اما الواو
فللجمع المطلق لا للترتيب ولا للمعية على المذهب المختار
بشهادة النقل والاستقراء فلا اعتبار لقول من قال

فان قلت ذات الشيء لها تقرر في نفسها لاستغنائه في حصولها له
عما عداه كذات الانسان مثلا فعاد المحذور قلت الاستغناء في الحصول
لا يستلزم التقرر في الذات الا يرى ان ماهية الصفات والاعراض
مستغنية في حصول انفسها عما عداها وانها محتاج الى الغير
في تحققها الخارجي والحاصل الى ذات الشيء اعم من التقرر
في نفسه وثبوت الاعم لا يستلزم ثبوت الاخص
فسقط المحذور بكليته منه

انها للترتيب كالفاء، فان قلت لاشك ان الجمع الموصوف
بالاطلاق والجمع الموصوف اخص من مطلق الجمع
فكيف يتصور كون الواو لمطلق الجمع فيكون التفسير
غير واف بالمقصود قلت وصف الاطلاق ليس
بقيد في التحقيق على ما قرر في العلوم وهذا مثل
قولنا الماهية المطلقة اعم من الماهية من حيث هي
فالحاصل ان المراد من المطلق ههنا عدم اعتبار
المعية والترتيب فيكون الجمع مطلقا من حيث
النظر الى عدم هذا الاعتبار وان كان مقيدا ظاهرا

بحسب التوصيف بوصف الاطلاق ومثل هذا
جايز لاختلاف الجهة فان قلت فقد لزم ما ذكرته
بقيد الجمع باعتبار عدم اعتبار الترتيب والمعية
وان لم يقيد باعتبارهما قلت التحقيق انها للموصوف
وحده لا للمركب من الموصوف والصفة فيكون الصفة
شرطا لاجزء فلا يتوجه الاشكال اصلا فان قلت
فلم لم يقل من اول الامر هذا الجواب حتى نسلم من
هذا الاطناب قلت لتقرير المطلوب بعد ايراد
الشبهة وابطالها بحيث لا يتوجه اليه اشكال اصلا

ولقصد السلوك في طريق التخليه بعد طريق التحليه
ليكون حصول المطلوب اعز واوقع فان قلت الواو
يدل على الاجتماع لا على الجمع والا يلزم الاشتراك او الجمع
بين الحقيقة والمجاز وهو غير مراد ههنا فما المراد من
الجمع قلت المراد منه ههنا معنى الاجتماع لكن عبر عنه
بالجمع لايجاز النظم ورشاقة اللفظ والاشعار بان
الاجتماع اثر الجمع مع التنبيه على نسبه القول الى قابله
وعلى وصوله الى درجة الاعتبار سالما عن توهم درجة
السقوط قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى

ولهم فيها ازواج مطهرة ان في مطهرة فخامة ليست
في طاهرة وهي الاشعار بان المطهر اطهرهن فان قلت
فهل الجمع مجاز ههنا قلت نعم ويجوز ان يكون
حقيقة ان كان مصدرا من البناء المجهول فان قلت
قد تحقق ان الواو ليست معترضة للزمان مطلقا
سواء كان زمان الاجتماع او زمان التعاقب
والافتراق لكنها متعرضة في مورد الاستعمال
لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في امر فالمراد
من هذا الامر في عطف الجملة وغيرها قلت

المراد منه في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب
الثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو فان الواو فيه
يفيد ثبوت مضمون ضرب واكرم فلو ترك العطف
فلا تحصل تلك الفايدة لاجتماع الكلام الثاني الاضراب
والرجوع عن الاول واما المراد منه في عطف المفردات
وما في حكمها فهو الحكم او الذات نحو ضرب زيد وعمرو
ونحو ضرب واكرم زيد فان قلت فما المراد من
هذه الثلثة فيما نحن بصدده قلت المراد ههنا هو
الثبوت فان الواو في قولنا واشهد ان محمدا عبده

ورسوله قد افادت ثبوت مضمون كلمتي الشهادة
فان قلت قد علم ان تكلم كلمتي الشهادة مع التصديق
معتبر في الايمان ينبغي ان لا يحكم بايمان الدهري
اذا قال لا اله الا الله مع انه حكم به بالاجماع قلت
ما حكم بايمانه بمجرد تكلم كلمة التوحيد فلا يتوجه
عليه اعتراض بل حكم به اذا تكلم بكلمتي الشهادة مع
التصديق بثبوت مضمونها فيكون المراد من قولهم ان
الدهري يحكم بايمانه بالاجماع اذا قال لا اله الا
الله الحكم به اذا تكلم بكلمتي الشهادة على الوجه المذكور

والسر فی ذلک قصد الایجاز والاکتفاء لان المقام
من الاشتباه والالتباس وقد یجاب بان تکلم
کلمة التوحید مع التصدیق تقتضی الاقرار والتصدیق
بجمیع صفات الباری عز وجل ومن صفاته
والارسال والاحیاء والابقاء وغیر ذلک
فلزم من ذلک بالضرورة اقرار بالرسالة
وتصدیق بها وهو معنی قولنا اشهد ان محمدا
عبده ورسوله ویقوی ما ذکر قوله علیه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله الحدیث

فان قلت هذا الکلام مع من قلت یجوز ان یکون
مع الموافق وغیره علی قیاس ما عرف فی قولنا
اشهد ان لا اله الا الله اذا تقرر ما ذکر
فنقول اشهد فعل فاعله مستتر فیه وقد عرفت
معنی الشهادة فی المقدمة فان قلت المعلوم
منی فی المقدمة هو الاقرار والتصدیق لکن
المراد من قولنا اشهد اذا کان خبرا هو
الاخبار فلا یکون معلوما منها فلا استقیم الحوالة
علیها قلت لا نسلم ان الاخبار معنی الخبر بل هو صفة

الخبر

سلمنا ذلك لكن الكلام هناك فى معنى جزء الخبر لا فى
معنى الخبر نفسه على ان الاخبار ههنا بمعنى الاقرار
فى التحقيق وان حرفا من الحروف المشبهة
بالفعل توكد مضمون الجملة فى ذهن السامع بعد
تعقله اياه فان قلت فلم قدم فى الذكر قلت
للاهتمام بالتاكيد ولزوم احتياج الحرف فى الدلالة
على معناه الى ذكر متعلقه لفظا او تقديرا فلو اخر
لتعذر هذا او تعسر ومحمدا منصوب على انه اسمها
سمى به لكثرة خصاله المرضيه بلغ العلى بكماله

كشف الدجى بجماله حسنت جميع خصاله صلوا
عليه وآله قال حسان وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد وقال الاعشى
ما ان مدحت محمدا بمقالتى لكن مدحت مقالتى بمحمد
وعبد مرفوع على انه خبرها فان قلت الاضافة
لاى شئ قلت للتشريف والاشعار بان للعبودية
اعتبارا عند الله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده
ليلا ولهذا رجح بعض العلماء تشهد ابن مسعود على
تشهد ابن عباس لاشتماله على ذكر العبد بخلاف تشهد

فان قلت لاشك ان المراد منه ههنا هو النبي صلعم
لكن اى معنى من معانيه يناسب المقام فانه يحتمل
على معان قلت الظاهر ان العبد بمعنى الطايع
الخاضع المتذلل هو المناسب للمقام قال الجوهرى
يقول عبدت بين العبودة والعبودية واصل
العبودية الخضوع والذل فان قلت فهل يجوز
ان يراد فيه خلاف الحر قلت لا فانه لا يناسب
شأن النبى لما تقرر فى موضعه ولان الانبياء
صلوات الله عليهم هم الاشراف الاحرار واولو الدرجات

الاخيار

الاخيار والواو فى قولنا ورسوله للعطف
فايدته الدلالة على الاشتراك فى المسندية
وفى هذا العطف الترقى كما فى قولنا فلان عالم
نحرير فان كل رسول عبد وليس كل عبد رسولا
والرسول انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام
وقد شرط فيه الكتاب بخلاف النبى فانه اعم و
ان مع معمولها منصوب المحل على انه مفعول
اشهد وهو مع معموله جملة فعلية معطوفة على
جملة اشهد ان لا اله الا الله فان قلت فما الجامع بين الجملتين

قلت هو كون المسند في كل منهما مماثلا للآخر و
اتحاد المسند اليه فيهما مع ان بين متعلقيهما
مناسبة تامة فان قلت اذا كان الامر كذلك
يكون المقام مقام الفصل فلم وصل الثانية بالاولى
قلت سلمناه لكن وصلها بها لدفع توهم الرجوع عن
الاول ونظيره في دفع التوهم قولهم لا وايدك الله
فان قلت اي قسم هو من اقسام الجامع قلت الظاهر
انه من قبيل الجامع العقلي واما الاستدلال على
انه رسول من عند الله فلانه صاحب المعجزات

الدالة

الدالة على انه من عند الله وكل صاحب معجزة
على هذه الصفة رسول من عند الله اما بيان انه
صاحب معجزة فلانه قد تحدى المنكرين باتيان سورة
مثل سورة من سور القران في الفصاحة والبلاغة
قال الله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
فاتوا بسورة من مثله فعجزوا عن المعارضة باقصر
سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا بمهجتهم
واعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة
بالسيوف على ان السيف القاضب محراق لاعب

ان لم تمض الحجة حده ولم ينقل عن احد منهم مع
توافر الدواعي الاتيان بشيء مما يدانيه فعلم انه كلام
خالق القوى والقدر وانه ليس بكلام البشر فاذا
ظهر عجزهم ظهر معجزته فاذا ظهرت ثبتت بلا شبهة
واما بيان دلالة المعجزة على انه من عند الله فلان
المعجزة امر خارق للعادة قصد به صدق
من ادعى انه رسول من عند الله واما بيان الكبرى
فبديهي لا يحتاج الى الفكر لدلالة معجزته على انه
رسول من عند الله فان قلت قد ظهر من هذا

ان

ان كل نبي رسول وكل رسول نبي لدلالة معجزته
على رسالته وقد قلت انت ان الرسول اخص
من النبي قلت سلمناه لكن ذلك عند البعض وهذا
عند الآخرين فان قلت اي القولين اولى قلت
ان نظر الى العرف فالقول بالعموم اولى كما اذا
نظر الى التحقيق فالقول بالتساوي احسن ولكل
منهما وجه وجيه لكن القول بالتساوي اقوى
عند اهل التحقيق فان قلت اذا ثبتت الرسالة
بالمعجزة الظاهرة فلا حاجة الى الاستدلال عليها

الا يرى ان الدليل قد يكون بديهيا لجميع اجزائه
من ان المطلوب نظرية للتنبيه منه
بلا شبهة

قلت بداهة المعجزة لا يستلزم بداهة الرسالة
والا لما احتجنا الى الاستدلال اصلا فان قلت
فهل يجوز الاستدلال على الرسالة بالادلة السمعية
نحو قوله تع يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين
وغير ذلك من الادلة السمعية قلت يجوز لو
امكن ثبوت الرسالة بدونها وامكن ايضا اثبات
الادلة السمعية بدون اثبات الرسالة والا
فلا فان قلت هذا اذا كان المقصود هو اليقين
والجزم بالمطلق والزام الغير واما اذا كان المراد

هو الاعتقاد والظن به فهل المراد كذلك قلت
نعم اذ المحذور فيهما واحد وهو لزوم الدور
التقدمي هذا وانه مبعوث الى الخلق والانس
كافة وانه خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم

خاتمة الكتاب — في بيان ما يتعلق

بالالهيات والنبوات اما ما يتعلق بالاولى
فهو بحث الايمان فان قلت فكيف تتصور انه
من الخاتمة وقد جعلت المعرفة من المقدمة و
الايمان هو المعرفة قلت لا نسلم ان الايمان عين المعرفة

قال الله تع الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم ومعلوم عندك بالضرورة
ان منهم غير مومنين سلمناه لكن المراد منه بحث
الايمان وبيان اقوال الناس فيه وغير ذلك
فاندفع الاشكال والايمان في اللغة التصديق
قال الله تع حكاية عن اخوة يوسف وما انت
بمومن لنا اى مصدق وقال عليه السلام
الايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه
ورسله اى بصدق وتقول العرب فلان

يؤمن بكذا اى يصدقه ويعترف به وفي الشرع
هو التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة
كقوله تع اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولقوله تع
وقلبه مطمئن بالايمان ولقوله تع الذين آمنوا
وعملوا الصالحات وهذا مذهب الجمهور وعند
البعض التصديق مع الاقرار ونقل عن الحنفيه
قولان احدهما انه مجرد التصديق والاخر انه
التصديق مع الاقرار اى مع كلمتي الشهادة
فان قلت لو كان الاقرار ركنا للايمان لم يتحقق بدونه

لامتناع تحقق الكل بدون جزئه قلت الاقرار امارة له
لدلالته عليه وجودا وعدما حال الاختيار فمعلوم
عندك ان انتفاء امارة من امارات الشئ لا يستلزم
انتفاء الشئ ولا انتفاء جميع اماراته فان حالة
الضرورة والاكراه يدل عليه وان سقط الاقرار
في تلك الحالة فنسبة التصديق الى الايمان كنسبة
الراس الى الانسان كما ان نسبة الاقرار اليه كنسبة
اليد اليه واجيب ايضا بان الاقرار لما كان له زيادة
تعلق بالتصديق بحيث تصير بمنزلة جزء له فسمي ركنا

مجازا

مجازا وقال جهم بن صفوان الايمان هو المعرفة
بالله وقال بعض الفقها هو المعرفة بالله وبما
جاءت به الرسل اجمالا وقال الكرامية كلمتا الشهادة
وقال عبد الجبار هو الطاعات المفترضة دون
النوافل وقال بعض السلف واكثر الفقهاء والمحدثون
كلهم الايمان عبارة عن هذه الثلثة تصديق بالجنان
واقرار باللسان وعمل بالاركان فوجه الضبط
في هذه المذاهب الثمانية ان الايمان لا يخرج باجماع
المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فالايمان اما

فان قلت اي مذهب من هذه المذاهب الثمانية اقرب الى القبول والتحقيق
قلت المذهب الاول اقرب سوم

فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق
المخصوص واما فعل الجوارح فقط وهو اما فعل
اللسان وهو الكلمتان او غيره فعله وهو العمل
بالطاعات سواء كانت مطلقة او مفترضة واما
فعل القلب وفعل الجوارح جميعا فاشتمل فعل القلب
فقط على المذاهب الثلثة وكذا فعل الجوارح فقط واما
المركب منهما فهو مشتمل على المذهبين الاخرين فان قلت
هل الايمان يزيد وينقص قلت قد اختلفوا فيه
فبعضهم قال لا يزيد ولا ينقص بناء على انه حقيقة

مقوله

مقوله على ما تحته بالتواطؤ كماهية الانسان وهي
لا تقبل الزيادة والنقصان لما تقرر في موضعه
فان قلت فليكن مقولا على ما تحته بالتشكيك
قلت كذلك المقول بالتشكيك لا يقبل الزيادة
والنقصان ولا يكون مشتركا لفظيا وقال
بعضهم يزيد وينقص لقوله تع حكاية عن
ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي
وللاجماع على ان ايمان احد الامة ليس مساويا
لايمان النبي عليه السلام فان قلت اي القولين اقوى

قلت ان طلبت اليقين والجزم فالتوقف اسلم
والا فلكل منهما وجه قال الامام الرازى و
كثير من المتكلمين النزاع لفظى ان كان الايمان
هو التصديق فلا يقبلها وان كان هو العمل
او التصديق مع العمل فهو يقبلها فان قلت
اذا علم ان الايمان حقيقة ليست مقوله على ما تحتها
بالاشتراك اللفظى وعلم ايضا ان الحقايق لا تقبل
الزيادة والنقصان بحسب ذواتها فهل الايمان
يقبلها قلت فاذن لا يقبلها بحسب الذوات

واما القبول بحسب الوصف فلا ينافى عدم القبول
بحسب الذات لاختلاف الجهة فمن هذا يعلم ايضا حمل
النزاع على النزاع اللفظى فان قلت هل الايمان
بالقران ودين الاسلام فرض عين ام فرض
كفاية قلت هو فرض عين على سبيل الاجمال
وفرض كفاية على سبيل التفصيل لان وجوبه
على كل احد بحيث لا يجوز تركه يوجب الحرج والتشويش
المعاش فان قلت فهل ايمان المقلد معتبر قلت
المختار انه معتبر لقبول النبى صلى الله عليه وسلم ايمان

من تكلم بكلمتي الشهادة من غير تعرض له يسيرا ودفعا
للحرج وقد دل عليه هذا القول عليكم بدين العجايز
فان من المعلوم عندك بالضرورة ان دين العجايز بطريق
التقليد ومجرد الاعتقاد اذ لا قدرة لهن على النظر
والاستدلال وعلى هذا انعقد اجماع السلف فلا
اعتبار لمن خالف بعده ولهذا قيل وجوب النظر في معرفة
الله تعالى على اهل النظر والاستدلال لا على غيره ثم ان
الدين لغة هو الجزاء ومنه كما تدين تدان وبيت الحماسة
ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا وعرفا هو الوضع

الالهي

الالهي السابق لأولي الالباب باختيارهم المحمود الى
الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يختص
بالفروع وان الاسلام لغة الانقياد مطلقا وشرعا
هو الدين المنسوب الى محمد عليه السلام المشتمل على العقايد
الصحيحة السليمة والاعمال الصالحة فالدين والاسلام
في الشرع متحدان قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وكذا الاسلام والايمان ان فسر بالشريعة واما اذا
فسر بالتصديق وحده او بالتصديق مع الاقرار فيكون
الايمان والاسلام مساويين في الصدق والتحقق

فان قلت فلم خصص ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم قلت الاختصاص
ظهوره في زمانه والاكتفاء به عنهم اشعارا بانه افضلهم عليهم السلام
مع التنبيه على انهم متحدون في اصول الدين وفي تشريع الاحكام
بحسب مصالح العباد فيها في ازمانهم

نظيره الانسان والناطق فانهما متساويان في التحقق متغايران في المفهوم

فان قلت فكيف يصدق الحمل مع تحقق الترادف
قلت تصدق باعتبار التغاير اللفظي
باعتبار تغاير معناهما اللغوي

ومتغايرين بحسب المفهوم واما اذا فسر الاسلام بالانقياد
بمعنى القبول والاذعان وهو حقيقة التصديق
فيكون الايمان والاسلام مترادفين في المفهوم متساويين
في الصدق والحمل فعلم من هذا ان كونهما متحدين
او متغايرين راجع الى التفسير فيكون النزاع ههنا
لفظيا ايضا ثم المشهور عند الجمهور ان لكل حكم من الاحكام
سببا ظاهرا يترتب عليه فايدته التيسير والتسهيل
على العباد فانهم يتوصلون بذلك على ايسر وجه الى معرفة
الاحكام بمعرفة الاسباب الظاهرة فان قلت

لو كان لكل حكم سبب ظاهر لم يتوقف ذلك الحكم على
ايجاب الله تعالى لحصوله منه وايضا لاشك ان الاحكام
مضافة الى ايجاب الله تع فلو كانت مضافة الى
اسباب آخر لزم توارد العلل المستقلة على معلول
واحد قلت اولا لاشك ان شارع الشرايع هو
الله تعالى وحده وانه المنفرد بايجاب الاحكام
الا انا نضيف ذلك الى ما هو سبب في الظاهر بجعل
الله تعالى و بجعل الاحكام مترتبة عليها تيسيرا
وتسهيلا وثانيا ان الاسباب امارات وعلامات دالة

على ذلك لا مؤثرات ومن المعلوم عندك ان الحكم الواحد
يجوز فيه اجتماع امارات متعددة فلا يلزم التوارد
على معلول واحد الحاصل ان الاسباب الشرعية غير العلل
العقلية والسبب لغة هو ما يتوصل به الى الشئ واصطلاحا
هو ما يكون طريقا الى الحكم من غير تاثير ثم ان ههنا
وجوبا ووجوب اداء ووجود اداء ولكل منها
سبب حقيقي وسبب ظاهري وسببه الحقيقي هو الايجاب
القديم وسببه الظاهري هو حدوث العالم عند
الجمهور ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب

بالايمان وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك
ووجود الاداء بسببه الحقيقي خلق الله تعالى وارادته
وسببه الظاهري استطاعة العبد ثم ان اهلية المكلف
للخطاب اي صلاحيته له شرط تعلقه بفعله و
الاهلية قسمان احدهما اهلية الوجوب وهي لا تتم
الا بالعقل والذمة والعقل لغة الحجر والنهي مصدر
عقل يعقل عقلا واصطلاحا يقال على معان احدها
نور يضئ به طريق يدابه من حيث ينتهي اليه
درك الحواس فيتبدى المطلوب للقلب وثانيها

جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبر والتصرف
وكل منها محتمل ان يكون مرادا من قول النبي صلعم
اول ما خلق الله تع العقل والذمة لغة العهد
وشرعا هو وصف يصير به الانسان اهلا لما له وعليه
قال الله تع وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها وقال الله تع وحملها الانسان وقال الله تع
وكل انسان الزمناه طائره في عنقه وقال تع
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم و
اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى والثاني

اهلية الاداء وهي مشروطة بقدرة فالكاملة بالكاملة
والقاصرة بالقاصرة فالاهلية الكاملة توجب اداء
الايمان بالقدرة الكاملة والعقل الكامل وهو
عقل البالغ غير المعتوه والصبي المميز يعتبر ايمانه وان
لم يكن مخاطبا به على الاصح لتحقق اهلية الاداء في الجملة
فان قلت الاولى ان تقدم بحث الاسباب والشروط على
بحث الايمان فلم اخرت قلت لما كان الايمان وبحثه
متوجه القلب ومطمح النظر والاعتبار بخلاف الاسباب
وابحاثها ولان الايمان وبحثه مقصود بالذات دون الست وبحثه

فان قلت حكم الايمان هل يحتمل السقوط قلت لا

لقيام المقتضى له مع ارتفاع المانع فان قلت

فكيف تم هذا وقد قال ابن الحاجب وغيره يجوز

نسخ وجوب معرفة الله تع قلت سلمناه لكن سلب

وقوع السقوط ههنا من حيث النظر الى المقتضى

لاينافي جواز وقوعه من حيث النظر الى ذات

الممكن مع اعتبار انتفاء المقتضى والحاصل انه

ممكن بالذات ممتنع بالغير وقد اجيب ايضا بان هذا

الاختلاف فرع الاختلاف في الحسن والقبح العقليين

واما ما يتعلق بالنبوات فهو بحث الامامة وهي ماخوذة

من قولك امت للقوم في الصلوة امامة والامام هو

المقتدى به لكن المراد منها ههنا هو خلافة الرسول

في اقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الامة

فان قلت فلم ذكرت بحث الامامة ههنا وهو من فروع الدين

قلت الحق لباحث اصول الدين دفع الخرافات

اهل البدع والاهواء وصونا للائمة المهتدين عن

طاعنهم لئلا يفضي بالقاصرين الى سوء اعتقاد فيهم

فان قلت فهل يمكن ان يكون نصب الامام من مباحث الكلام

قلت يمكن على معنى ان نصب الامام يجب على الله تعالى اولا
ولذا عد منها فان قلت هذه المسئلة فيها ابتدائيه او ابتنائيه
على مسئلة اخرى منها قلت مبنية على مسئلة الحسن والقبح
العقليين فان قلت فهل يجب نصب الامام على الناس
قلت المختار انه يجب عليهم بالاجماع المتواتر على ذلك
الى زماننا هذا ولان فيه دفع الضرر المظنون
وهو واجب عليهم اجماعا ثم شرطها المتفق عليه الاسلام
والعدالة والعقل والبلوغ والذكورة والحرية ثم مايثبت
به الامامة اما النص من الرسول او من الامام السابق

او استعملت ههنا
لاحد الامور الاربعة على سبيل منع الخلو ولهذا اختير
والاجماع في شان الاعتقاد
خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه

او بيعة اهل الحل والعقد او الاجماع ثم ان الامام
الحق بعد رسول الله صلعم ابو بكر رضي الله عنه ثبت امامته
بالبيعة والاجماع فلا يلتفت الى الشيعة وخلافها
ثم عمر رضي الله عنه وطريق اثبات امامته نص ابي بكر
على ذلك ثم عثمان رضي الله عنه ثم علي كرم الله وجهه و
طريق اثبات امامتها البيعة وترتيب افضليتهم
حسب ترتيب خلافتهم ثم ان تعظيم الصحابة كلهم
والكف عن القدح فيهم واجب قال الله تعالى
السابقون الاولون من المهاجرين والانصار

وقال تو لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة وقال عليه السلام خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم الى غير ذلك من الدلايل الدالة على ذلك
فان قلت ما التوفيق بين هذا وبين قوله عليه السلام
مثل امتي مثل المطر لايدري اوله خير ام اخره قلت
الخيرية تختلف بالاضافات والاعتبارات فالقرون
السابقة خير بمشاهدة زمان الوحي وبنيل شرف
قرب العهد بالنبي عليه السلام ولزوم العدل
والصدق واجتناب المعاصي وبخو ذلك على ما اشار

اليه قوله عليه السلام ثم يفشو الكذب واما
باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الآخرة
فلا يدري ان الاول خير لكثرة طاعته وقلة
معصيته ام الآخر لايمانه بالغيب طوعا ورغبة
مع انقضاء زمن مشاهدة اثار الوحي وبالتزامه
طريق السنة مع فساد الزمان روى
ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة
شهيد ثم ان هذه الامة افضل الامم قال الله تعالى

Süleymaniye U[illegible]fichanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni K[illegible]
Eski Kayıt No: 296

وكذلك جعلناكم امة وسطا وقال النبي عليه السلام

لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله

لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم

حتى ياتي امر الله وهم

على ذلك وعليه

احاديث اخر

صلعم

من تقرير الشيخ الامام العالم العلامة الحبر المدقق الفهامة
محيي الدولة والدين محمد الحنفي الرومي
الشهير بالكافياجي نفعنا الله به ببركة
علومه وطول بقايه

كتبه زاده [illegible]
بمحمد وآله
وقد وقع الفراغ من تحريره يوم السبت غرة ربيع الاول سنة ٨٨٨
على يد العبد الفقير الى الله الغني علي بن [illegible] الكرماني
اللهم اغفر لمؤلف الكتاب ولكاتب الحروف والابواب
ولكافة المسلمين يوم يقوم به الحساب